

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية برقم (٢٢٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٦ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي البندين (أولاً ٢ ، ثانياً) من المادة (٦) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٦) : أولاً - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠ , ٤١	٤٢
٠ , ٩١	٤٣
١ , ٤٠	٤٤
١ , ٨٧	٤٥
٢ , ٣٣	٤٦
٢ , ٧٦	٤٧
٣ , ١٦	٤٨
٣ , ٥١	٤٩
٣ , ٨٢	٥٠
٤ , ٠٦	٥١
٤ , ٢٣	٥٢
٤ , ٣١	٥٣

رسم الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤, ٢٨	٥٤
٤, ١١	٥٥
٣, ٧٩	٥٦
٣, ٢٦	٥٧
٢, ٤٩	٥٨
١, ٤٣	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام تقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

ثانياً - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المعمول بها فى الجهة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ثابتاً بقيمة في ذلك التاريخ بالإضافة إلى (٪ ٢٥) من هذا الأجر مقابل بدلات التمثيل ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى